

نموذج عقد التكوين بين المرشح ومؤسسة تعليم السياقة
رخصة السياقة من صنف "....."

رقم : بتاريخ :

طرفي العقد

هذا العقد مبرم بين :

مؤسسة تعليم السياقة¹ :

رقم القيد في السجل الوطني الخاص بمؤسسات تعليم السياقة :

العنوان :

رقم القيد في سجل الضريبة المهنية :

رقم القيد في السجل التجاري:

المدينة :

الفاكس :

الهاتف :

البريد الإلكتروني :

المسماة "المؤسسة"

والسيد (ة) :

بتاريخ :

المزداد(ة) ب

رقم ب.و.ت.إ :

القاطن (ة) ب :

رقم تسجيل المرشح الممنوح من طرف الإدارة :

المسمى(ة) "المرشح (ة)"

اتفق الطرفان على ما يلي

المادة الأولى : موضوع العقد

يهدف هذا العقد إلى تكوين المرشح وتمكينه من اكتساب المعارف والمهارات الضرورية اللازمة التي تمكنه من سياقة مركبة تتطلب قيادتها رخصة السياقة من صنف "....."، طبقا للبرامج المحددة من طرف الإدارة.

كما يحدد حقوق وواجبات كلا الطرفين مع مراعاة القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا الشأن.

المادة 2 : مدة العقد

يمتد هذا العقد لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ توقيعه. ويمكن تمديده، في حالة الاتفاق بين الطرفين، لمدة لا تتعدى ثلاثة أشهر.

المادة 3 : التزامات المؤسسة

تلتزم المؤسسة بتكوين المرشح طبقا للبرنامج الوطني لتعليم السياقة.

تلحق الدروس النظرية والتطبيقية، تحت إشراف مدير المؤسسة، من طرف مدرب أو مدربي تعليم السياقة مرخص لهم، تشغيلهم

المؤسسة لهذا الغرض وبواسطة مركبات لتعليم السياقة في ملكيتها.

تلتزم المؤسسة بتوفير المركبة التي يتم بواسطتها إجراء الاختبار التطبيقي.

لا يمكن الشروع في التكوين النظري إلا بعد حصول المرشح على رقم التسجيل الممنوح له من طرف الإدارة. تلتزم المؤسسة بإخبار المرشح فوراً بحصوله على هذا الرقم، كما تلتزم بتسليم المرشح شهادة نهاية التكوين فور إنجازه له. تحتفظ المؤسسة بحق إجراء دروس التكوين إلى تاريخ لاحق في حالة قوة القاهرة وفي كل الحالات التي تكون فيها السلامة غير متوفرة.

بعد استفادة المرشح من عدد ساعات التكوين النظري والتطبيقي المتفق عليها، تلتزم المؤسسة بتقديمه لاجتياز الامتحانات لنيل رخصة السياقة في حدود المقاعد الممنوحة من طرف الإدارة .

المادة 4 : التزامات المرشح

إذا توقف المرشح عن التكوين، سواء بصفة مؤقتة أو نهائية، وكيفما كانت الأسباب، يلتزم بإخبار المؤسسة كتابياً، في حالة التوقف لأكثر من ثلاثة (3) أشهر متتالية، يحق للمؤسسة مطالبة المرشح بأداء مبالغ الخدمات المتبقية، وغير المؤداة ؛ إذا انقطع المرشح عن التكوين لمدة تفوق ستة (6) أشهر، يعتبر متخلياً عن التكوين ولا يحق له أن يسترجع ما دفعه من أجله. إذا تخلى المرشح عن التكوين لسبب يعود له، يؤدي التعريفه كاملة. في حالة عدم النجاح في الامتحان، يلتزم المرشح بأداء مصاريف إعادة تكوينه وفقاً لنفس التعريفه.

المادة 5 : مدة التكوين

اتفق الطرفان على تحديد عدد ساعات التكوين في ساعة بالنسبة للتكوين النظري و ساعة بالنسبة للتكوين التطبيقي، لا يقل هذا العدد عن العدد الأدنى المحدد بالمادة 32 من دفتر التحملات الخاص بفتح واستغلال مؤسسات تعليم السياقة.

المادة 6 : تعريفه التكوين

تحتسب التعريفه الإجمالية للتكوين على أساس تعريفه ساعة التكوين النظري والتطبيق المحددة في المادة 1 من القرار الذي يحدد تعريفه ساعة التكوين النظري والتطبيقي.

المادة 7 : كفاءات الأداء

تسلم للمرشح فاتورة تحدد المبالغ المدفوعة للمؤسسة. تكون هذه الفاتورة مؤرخة وموقعة من طرف صاحب المؤسسة تحمل هذه الفاتورة اسم وطابع المؤسسة، وفق للتشريعات الجاري بها العمل. في حالة الاتفاق بين الطرفين، يمكن أداء مبلغ التكوين على أقساط.

عقد محرر في ثلاثة نظائر أصلية،

في بتاريخ،

توقيع مصادق عليه للمرشح أو ولي أمره

توقيع وخاتم المؤسسة